Volume (25), No. (2A) - (June)/(2025)

ealaqat almaqasid alshareiat aleadalat allafzia

علاقة المقاصد الشرعية بالأدلة اللفظية

بسما ربابعة
اردني
brababah50@yahoo.com

*(Corresponding author) e-mail: brababah50@yahoo.com

الملخّص

أعمدةّ عدّ النبوية والسنة الكريم القرآن النصوص أن حيث .اللفظية الشريعة بأدلة الشرعية المقاصد علاقة موضوع الدراسة هذه تناولت;nbsp&
الأدلة الشرعية وأساسها المتين. وعند محاولة معرفة معاني ودلالات هذه النصوص اللفظية باعتبارها أدلة شرعية تُبنى عليها الأحكام, لا
بد من ربطها بالمقاصد الشرعية, ولا يكفي الوقوف عند ألفاظها ومعانيها الظاهرة. بل لا بد من معرفة مفاهيمها ومعانيها
ودلالاتها.
غرض ولتحقيق .اللفظية والأدلة الشرعية المقاصد بين العلاقة وتوضيح معرفة محاولة إلى الدراسة هدفت وقد ;
الدراسة قامت الباحثة باتباع المنهج الاستقرائي القائم على استقراء اكبر قدر ممكن من المراجع حول موضوع الدراسة, ومن ثم استخدام
المنهج الاستنباطي بهدف معرفة العلاقة بين المقاصد الشرعية والأدلة اللفظية, ومن ثم الوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة بعون الله
تعالى.

ABSTRACT

This research aims to identify the relationship of Sharia objectives to Sharia verbal evidence, as verbal texts are considered the pillars and basis of Sharia evidence. Rather, they are the texts of the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet. When trying to know the meanings and connotations of these verbal texts as they are legal evidence, it is necessary to link them to the legal objectives, and it is not enough to stop at their apparent words and meanings, but rather at their concepts, meanings and connotations The aim of this research was to try to clarify the subject of the relationship between Sharia objectives and verbal evidence. To achieve this research purpose, the researcher will follow the inductive approach based on extrapolating as many references as possible on the subject, and then use the deductive approach with the aim of trying to clarify the relationship between Sharia objectives and evidence. Verbally, in order to reach the desired results of the research, with the help of God Almighty.
Keywords: objectives of Sharia, evidence of Sharia, verbal evidence.

Article history:

Submission Date: 22/01/2025

Reviewing Date: 02/03/2025

Revision Date: 25/05/2025

Acceptance Date: 05/05/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

alshareiat almaqasid ealaqat (2025). ب.ربابعة, aleadalat allafzia. Jersah for Research and Studies 25 (2A)..

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

علاقة المقاصد الشرعية بالأدلة اللفظية

الدكتورة بسما علي أحمد ربابعة
محاضر غير متفرغ/ جامعة آل البيت/ كلية الشريعة

تاريخ الاستلام 2025-01-22 **تاريخ القبول 2025-03-11**

المُلخّص

تناولت هذه الدراسة موضوع علاقة المقاصد الشرعية بأدلة الشريعة اللفظية، حيث إن النصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تُعدّ أعمدة الأدلة الشرعية وأساسَها المتين، وعند محاولة معرفة معاني ودلالات هذه النصوص اللفظية باعتبارها أدلة شرعية تُبنى عليها الأحكام, لا بد من ربطها بالمقاصد الشرعية, ولا يكفي الوقوفُ عند ألفاظها ومعانيها الظاهرة، بل لا بد من معرفة مفاهيمها ومعانيها ودلالاتها. وقد هدفت الدراسة إلى محاولة معرفة وتوضيح العلاقة بين المقاصد الشرعية والأدلة اللفظية، ولتحقيق غرض الدراسة قامت الباحثة باتباع المنهج الاستقرائي القائم على استقراء اكبر قدرٍ ممكن من المراجع حول موضوع الدراسة، ومن ثم استخدام المنهج الاستنباطي بهدف معرفة العلاقة بين المقاصد الشرعية والأدلة اللفظية، ومن ثم الوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة بعون الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، أدلة الشريعة، الأدلة اللفظية.

The relationship between Islamic law objectives and verbal evidence

Abstract

This research aims to identify the relationship of Sharia objectives to Sharia verbal evidence, as verbal texts are considered the pillars and basis of Sharia evidence. Rather, they are the texts of the Holy Qur’an and the Sunnah of the Prophet. When trying to know the meanings and connotations of these verbal texts as they are legal evidence, it is necessary to link them to the legal objectives, and it is not enough to stop at their apparent words and meanings, but rather at their concepts, meanings and connotations The aim of this research was to try to clarify the subject of the relationship between Sharia objectives and verbal evidence. To achieve this research purpose, the researcher will follow the inductive approach based on extrapolating as many references as possible on the subject, and then use the deductive approach with the aim of trying

to clarify the relationship between Sharia objectives and evidence. Verbally, in order to reach the desired results of the research, with the help of God Almighty.
Keywords: objectives of Sharia, evidence of Sharia, verbal evidence.

المقدمة.

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمـد وعلى آلـه وأصـحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسـان إلى يـوم الدين، أما بعد:

فإن اللَّه سبحانه وتعالى، أنزل القرآن الكريم، محكماً في نظامَه، تاماً في بيانه، كاملاً في آياته و معجزاته، وقد جعله دستوراً عظيماً للمسـلمين، وقد أمر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرحه وبيانه، وتفسيره وتوضيحه، وتخصيص عامه وتقييد مطلقه، فكـان القـرآن على مـرّ الأزمـان والعصور كتاب هدايةٍ وبشرى ورحمـة، وكـانت السنّة النبويـة مفتاحـاً لفهم الكثير من الآيات القرآنية الكريم، وكانت هذه الأدلـة اللفظيـة خطابـاً دينيـاً وروحياً وأخلاقياً لجميع الأمة أفراداً وجماعـات على مرّ الأزمـان والعصـور، وفي أي مكان يوجد فيه الإسلام لكونه صالح لكل مكان وزمان .

وقد خلق الله تعالى الخلق لغايةٍ وهـدفٍ وهـو عبادتـه سـبحانه وحـده لا شريك له، وفرض على الخلق العبادات ومعهـا واجبـاتٍ من شـأنها تحقيـق سعادتهم في الدنيا والآخرة بتنظيم اسلوب حياتهم جميعاً ساعين في ذلـك لإرضاء الله تعالى بتنفيذ أوامره والابتعاد عما نهاهم عنه .

فكان المسلم مكلفاً في حياته بالقيام بهذه التكاليف، لذلك لا بد لـه من فهم المقاصـد الـتي شرّعت من أجلهـا الأحكـام الـتي جـاءت بهـا نصـوص الشريعة الاسـلامية، ولأجـل تلـك الغايـات والأهـداف وحـتى يـدركها الفـرد المسلم ويفهمها فهماً سليماً؛ كان لا بد من بيان علاقة المقاصـد الشـرعية بالأدلة اللفظيـة من القـرآن الكـريم، والسـنة النبويـة المشـرفة، ومن هنـا تولدت فكرة هذه الدراسة.

أهميـة الدراسـة: تظهـر أهميـة هـذه الدراسـة من **أن** فهم النصـوص الشرعية من خلال مقاصدها الشرعية تُعزز من قـدرة الفقيـه على معرفـة المراد من النصوص الشرعية وبالتـالي قدرتـه على فهم الأبعـاد والمعـاني العميقة للأدلة اللفظية وذلك بالتركيز على الغايـات الـتي تهـدف الشـريعة إلى تحقيقها للعباد بطريقـة تضـمن تطـبيق الشـريعة بشـكل مـرن، يتسـم بالعدالة وتحقق المصالح ودفع المضار، في إطار من القيم الإسلامية الـتي تهدف إلى حفظ المقاصـد الخمسـة الكـبرى، والـتي تشـكل منهج وركـيزة أساسية لجميع التشريعات الربانية.

أسئلة الدراسة: سوف تجيب على هذه الدراسة على السؤال الـرئيس الآتي:

ما علاقة المقاصد الشرعية بأدلة الشريعة اللفظية؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما طرق الكشف عن المقاصد الشرعية وإثباتها؟.
2- كيف يمكن فهم الأدلة اللفظية من خلال المقاصد الشرعية؟.
3- ما أنواع المقاصد الشرعية المتعلقة بالأدلة اللفظية؟.
4- ما فوائد معرفة المقاصد الشرعية المتعلقة بالأدلة اللفظية؟.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الهدف منها وهو بيان علاقـة المقاصـد الشرعية بالأدلة الشرعية اللفظية من (القـرآن والسـنة)، مـع ذكـر بعض النمـاذج التطبيقيـة على ذلـك، وكـذلك بيـان أنـواع هـذه المقاصـد وفوائـد معرفتها.

منهجية الدراسة:

لتحقيق غرض الدراسة سوف تستخدم الباحثة المنهج الاستقرائي وذلك لاستقراء النصـوص الشـرعية وكـذلك اسـتخدام المنهج الاسـتنباطي

لمعرفة وتوضيح العلاقة بين المقاصد الشرعية والأدلة اللفظية، ومن ثم الخروج ببعض النتائج المتعلقة بإطار الدراسة.

حدود الدراسة:

تنحصر حدود هذه الدراسة في محاولة معرفة علاقة المقاصد الشرعية بالأدلة اللفظية، وبيان بعض أنواع هذه المقاصد وأهميتها، وفوائدها، وبالتي لا يمكن تطبيق نتائج هذه الدراسة خارج حدود هذا الإطار.

الدراسات السابقة:

في حدود بحثي واطلاعي على دراسات سابقة بنفس عنوان ومحتوى هذه الدراسة لم أجد دراساتٍ في موضوع علاقة مقاصد الشريعة بالأدلة اللفظية، وأقرب ما وجدته من بحوث قريبة من موضوع هذه الدراسة كان أبرزها الآتي:

1- دراسة، بلقاسم، مالك عبد الحكيم هلال، بعنوان(مقاصد الشريعة دراسة نقدية في دلالة المصطلح وأبعادها) وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الشرعية، المدينة المنورة، (2021م) هدف الباحث من دراسته تحديد المصطلح الصحيح للمقاصد ومن ثم تحديد الطرق الصحيحة للكشف عن المقاصد.
2- دراسة، جغيم، نعمان بن مبارك، بعنوان(طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتّاب المعاصرين) وهو بحثٌ منشورٌ في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت(2016م)، وقد اختص هذا البحث بالحديث عن طرق معرفة مقاصد الشريعة عند الشاطبي من خلال كتاب الموافقات وبيان هذه الطرق عند الشاطبي وغيره من المعاصرين، وخلصت الدراسة إلى أن الغموض السائد في الكتابات المعاصرة حول المقاصد يعود في الغالب إلى عدم التفريق بين مقاصد الخطاب الشرعي ومقاصد الأحكام الشرعية.

3- دراسة، البدري: يوسف أحمد محمد، بعنوان(علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم وأهميتها في تدبره) وهو بحث منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، (2015م)، وتجلّى هدف الباحث من دراسته بيان العلاقة بين القرآن الكريم وذلك من خلال تعريف الحكم والغايات التي روعيت في تشريع الأحكام لتحقيق عبودية الله عز وجل في الأرض، وخلصت الدراسة على بعض النتائج منها أن المقاصد خير سبيل يوصل إلى فهم المراد من النصّ في القرآن الكريم، وأنّه لا يمكن تدبر القرآن وفهمه بمعزل عن مقاصد الشريعة.

بيان أوجه الافتراق والاتفاق بين الدراسات السابقة ودراستي الحالية.

كما هو واضح من خلال الدراسات السابقة التي ذكرتها، فإنها تلتقي مع دراستي الحالية في بيان مفهوم المقاصد بشيء من الإيجاز في حين تتميز دراستي الحالية بأنها اختصت بيان مفهوم المقاصد الشرعية وأنواعها وفوائدها وطرق الكشف عنها، ثم خصص جزء كبير من هذا البحث للحديث عن علاقة مقاصد الشريعة بأدلة الشريعة اللفظية من الكتاب الكريم والسنة النبوية المشرفة، مع طرح الأمثلةِ الدالةِ على بيان هذه العلاقة، وهذا ما لم تذكره أو تتطرق إليه الدراسات السابقة.

التمهيد وفيه: بيان مفهوم مصطلحات الدراسة.

أولاً: مفهوم المقاصد الشرعية.

المقصد لغةً مشتق من الفعل الثلاثي (قَصَدَ)، القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والآخَر على اكتنازٍ في الشيء، فالأصل: قصَدته قَصْداً ومَقْصَداً[1]، وتأتي بمعني استقامة الطريق، وتبيين الطريق المستقيم.[2].

وأما اصطلاحاً: فلم أجد في كتب المتقدمين تعريفاً صريحاً واضحاً للمقاصد، إلاّ أن هنالك عباراتٍ دالةٍ، ومعانٍ وإشارات قريبة، دالةٍ على

معــنى المقاصــد، حيث حظيت مقاصدُ الشــريعة بعنايةٍ خاصةٍ، من قبــل العلمـاء، والبـاحثين المعاصـرين، فعرّفوها بتعريفـات عـدةٍ منها:" الغايـة ، والأسـرار الـتي وضـعها الشـارعُ عنـد كـلِ حكمٍ من أحكامهـا"[3] أو هي:" الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها"[4]، أو هي:" المعاني والأحكام الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشـريع، أو معظمهـا، بحيث لا تختص ملاحظتهـــا بـــالكون في نـــوعٍ خـــاصٍ من أحكـــام الشـــريعة".[5] وخلاصـة مـا تقـدم يتضـح أن جميـعَ التعريفـات تتفـق على أن المقاصـد الشـرعية هي: العِلـل والمعـاني الـتي شُـرّعت من أجلهـا الأحكـام، والـتي وضعت لجلب المصالح للعباد، ودفع المضار عنهم، أو هي الأهداف الغايـات التي يسعى الشارع عز وجل لتحقيقها من خلال سن التشريعات والأحكـام المتعلقة بأفعال العباد، لضمان حياة أكثر توازنـاً من خلال جلبُ المصـالح ودرءُ المفاسد.

وسبب اختيار هذا التعريف هو أن المقاصـد إنمـا وجـدت لتحقيـق حيـاة سعادة ورفاهية العباد، وحماية مصالحهم في الدنيا والأخرة.

ثانياً: مفهوم الأدلة اللفظية.

الدليل اللفظيّ هو النصّ الشرعيّ, (قرآنٌ كريم وسنةٌ نبوية) من حيث هي نصوصٌ قوليةٌ، وهي الأدلةُ الكلاميةُ المنطوقـةُ، وعليها أسـاس وعمـدة الأدلة الشرعية، فالأدلـة النصـية من القـرآن الكـريم والسـنة النبوية، يجب فهمها فهماً صحيحاً من خلال معانيها والسياق الذي جاءت لأجله والقرائن المتصلة بها، وكذلك علاقتها بمقاصد الشريعة، وبغير ذلك يكون فهم مقصد النص الشرعي عرضة للخلل، لأن العديد من النصوص لا يمكن فهمها بعيداً عن تحري المقصد من تشريعها، ولا يكفى معرفة ظاهر دلالة ألفاظها ولذا بذل الفقهاء وسعهم في بيان أهمية معرفـة مقصـد الشـارع عـز وجـل من تشريع الأحكام بالاعتماد على الأدلة اللفظة وتأصـيلها، وفهم المـراد منهـا، ذلك أن كثيراً من نصوص القرآن الكـريم والسـنة النبويـة تـأتي في سـياق

كلام سابق أو لأحـق وضـمن وقـائع معينـة، وقـد تكـون بخلاف مـا يقتضـيه ظاهرها[6].

.المبحث الأول: طرق الكشف عن المقاصد الشرعية وإثباتها

.المطلب الأول: طرق الكشف عن المقاصد الشرعية

ذكر العلماء ثلاثة طرق للكشف عن المقاصد وهي:

أولاً: بـالنص الصـريح المعلَّل، وهـو يعتمـد على الأوامـر والنـواهي المعلّلـة، والنصـوص الصـريحة من القـرآن الكـريم، والأحـاديث النبويـة المشرفة، فإن العلل الواردة مع الأوامر والنواهي هي المقاصـد الشـرعية، وليسـت الأوامـر والنـواهي ذاتها [7]، وقـد ذكـر الإمـام الشـاطبي أن هـذا الطريق ضمن طرق الكشف عن مقاصد الشريعة[8]، وأعتـبر وقـوع الفعـل عند وجود الأمر به هو مقصد الشارع عزّ وجلّ، وكذلك النهيُ فعدمُ وقوعـه مقصودٌ للشارع وإيقاعه مخالف[9].

ثانياً: بالاستعانة بالقرائن ودلالة السـياق، وهـو مـا يكتنـف اللفـظ المراد فهمه من القـرائن المحيطـة بـه، أو هـو المحيـط الـذي أُنتجت فيـه العبارة[10]، وهـذه القـرائن لهـا دورٌ كبـيرٌ وبـارزٌ في معرفـة دلالـة العبـارة، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[11] فسياقُ الآيـة الكريمة يدلُّ على أنَّ الأمرَ للتهديد أو التـوبيخ، والحقيقةُ "أنّ مثـل هـذا لم يُقصد به الأمر، وإنما هو مبالغةٌ في التهديد أو الخزي"[12].

ومن هنـا يمكن القـول: إنّ السـياق وسـيلةٌ من وسـائل التوصـل لمعرفـة مقصد الشـارع عـزّ وجـلّ، وكـذلك هـو وسـيلةٌ من وسـائل إدراك المعـاني المـرداة من النصـوص الـتي هي مظـانِ تجلي المقاصـد ودلائـل كشـفها وموارد استخراجها واستقرائها، فالسـياق وسـيلةٌ لفهم مـراد كلام الشـارع عزّ وجلّ، ولذا اعتُبِر طريقاً من طرق الكشف عن المقاصد[13].

ثالثاً: بمعرفة علل الأحكام، وهذا طريـقٌ من طـرق معرفـة المقاصـد الشرعية، حيث أنّ معرفة العلـل الشـرعية مفيـدٌ جـداً في معرفـة مقصـد

النصِّ الشـرعيِّ من خلال تعديّـه الحكمَ بالقيـاس بنـاءً على معرفـة تلـك العلـل، ومن ذلـك يمكن التوصـلُ لمعرفـة العلـة أو المناسـبة أو المصـلحة الـــتي من أجلهـــا شُـــرِّع الحكمُ، ومن ثم التوصـــل لمعرفـــة المقاصـــد الشرعية[14].

.المطلب الثاني: إثبات المقاصد الشرعية

اثبات المقاصد الشرعية قريبة جداً من طرق كشفها بل تكاد لا تفترق عنها، وتُعـرف بطريقـتين أولهمـا: الاسـتنباط المباشـر من القـرآن الكـريم والسنة النبوية المشرفة، سواءً من خلال مجرد الأمـر والنهي، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي[15]، أو من خلال النصـوص التقريريـة ومثـال الأمـر والنهي: أمـره تعـالى بالصـلاة والزكـاة والحج وإقامـة العـدل والإحسـان والشورى....، ونهيه عن الفـواحش والمعاصـي والمحرمـات...، وكـل تلـك الأوامـر مُعللةً بحكمٍ ومقاصـد جلب الخـير والنفـع للإنسـان، ودفـع الشرّ والضرر عنه، حيثُ يفهم من الأمر الشـرعي أن مقصـود الشـارع، ومـراده يتمثـل في القيـام بالمـأمور بـه، وكـذلك يُفهم من النهي الشـرعي أن المقصود منه هو تجنب المنهيّ عنه وتركه والابتعاد عنه؛ فالأمر والنهي هما الطريـق الأول لمعرفـة المقاصـد الشـرعية وإثباتهـا وتقريرها[16]، ومثـال النصوص التقريرية : جملة الآيات والأحاديث التي أقرت كثيرًا من المقاصد والمصالح، كمقصد رفع الحرج الذي أقرته الآية الكريمـة: ﴿ **مَـا يُرِيـدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾[17]، ومقصد مراعاة التيسـير والتخفيـف والـذي أقرته الآية: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[18]، وكمقصد العدل والحرية الثابت بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَـانِ**﴾ [19]، وقوله تعالى: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[20].

كما يمكن إثبات المقاصد من خلال تتبـع الأدلـة الـواردة حـول علّـة واحـدة، ومثالهـا: النهي عن الغشّ والخـداع والاحتكـار، أو من خلال تتبـع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيـدلّ ذلـك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصـريح بـه، أو من خلال تتبـع اجتهـادات السـلف[21]، وبمـا أن الأحكـام الشـرعية جـاءت

بمقاصدها الخمس حتى لـو اختلـف اللفـظ في الأقـوال تبقى المعـاني لهـا نفس الغايات تحت عنـوان المقاصـد نفسـها، وبمـا أن معـاني الألفـاظ في اللغة العربية متعددة، وكذلك الحال الألفاظ متعـددة المعـاني فهي تتوقـف على السياق والموقف، لكن يبقى المفهوم العـام من أجـل تحقيـق الغايـة والمراد الذي يسير بنا إلى مفهـوم الآيـة أو الحـديث حـتى وإن اختلـف في التفسير، يبقى ذلك في مجال الإطار العـام لفهم النص، ولـذا فـإن اختلاف

[1](?) ابن فـارس، أبي الحسـين أحمـد بن زكَرِيّـا، **معجم مقاييس اللغـة،** تحقيـق: عبـد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، 1423 هـ - 2002م، ج5، ص79.

[2] (?) ابن منظور: محمد بن مكرم**، لسان العرب**، دار صادر ، بيروت- لبنان، باب: قصد، ط1، دت، ج3، ص353

[3] (?)- الفهـري، محمـد بن عبد الواحـد بن عبـد السـلام، **مقاصد الشريعة الإسـلامية ومكارمها**، مطبعة الرسالة، الرباط- المغرب، ط2، ت1979م، ص3.

[4] (?) الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العامي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط5، ت1428-2007م، ص19.

[5](?) ابن عاشـور، الطـاهر ابن عاشـور، **مقاصد الشريعة الإسـلامية،** تحقيـق: محمـد الطاهر الميساوي، دار النفائس- الأردن ط2، ت1412ه-2001م، ص251.

[6](?) للمزيد ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع(المتوفى: 204هـ)، **الرسالة**، مكتبه الحلبي، مصر، ط1،1358هـ، ج1، ص55 وما بعدها، وابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية،** 79-80.

[7] (?) ينظـر: جغيم، نعمـان بن مبـارك، **طـرق معرفـة مقاصـد الشـريعة بين الشـاطبي والكتـاب المعاصـرين**، بحث منشـور في مجلـة الشـريعة والدراسـات الإسلامية، الكويت، مجلد(31) العدد(104) 2016م، ص22.

[8] (?) ينظـر: الشـاطبي، إبـراهيم بن موسـى بن محمـد اللخمي (المتـوفى: 790هـ) **الموافقات**، دار ابن عفان، ط1،1417هـ- 1997م، ج2، ص392.

[9] (?) ينظر: مالك، عبد الحكيم هلال بلقاسم، **مقاصد الشـريعة دراسـة نقديـة في دلالـة المصـطلح وابعادها**، بحث منشـور في مجلـة الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنورة، مجلد(24) العدد(196) الجزء الثاني، 2021م، ص34.

[10] (?) ينظر: الزنكي، نجم الدين، **السياق وأثـره في فهم مقاصـد الشـارع،** بحث منشور في مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد(48) 1482ه، ص358 من المجلة.

[11](?) الدخان، الآية:49.

[12] (?) ينظر: الشاطبي، **الموافقات،** مرجع سابق، ج2، ص157.

[13] (?) ينظر: الزنكي، **السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع** مرجع سابق، ص 354.

[14] (?) ينظر: جغيم، **طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين**، مرجه سابق، ص165 بتصرف يسير.

[15](?) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص393.

[16](?) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكـان، ط1، 1421هـ- 2001م، ج1، ص68.

[17](?) المائدة، جزء من الآية: 6.

[18](?) البقرة، الآية: 185.

[19](?) النحل، الآية: 90.

[20](?) البقرة، الآية: 256.

[21](?) ينظـر: الشـاطبي، **الموافقـات،** مرجـع سـابق، ج2، ص409. **وابن عاشـور،** مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص27، 28.

المفسرين يكون سبباً لاختلافهم في فهم المعاني من حيث الصور البيانية، كل ذلك فتح المجالَ في توسع دائرة المفاهيم والقصد منها.

ومعلوم أنّ المقاصد الشرعية سلاحٌ ذو حدين، يمكن استخدامها في الخير والمعروف، ويمكن توظيفها لجلب الشرّ والمنكر والفساد، ولذلك وجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم، ومعرفة محتوياته ومضامينه، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه، بغية تطبيقه بوجه حسن، وبكيفيةٍ مرضيةٍ، تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية، وتدرأ عنهم المفاسد والمهالك، وتغني عن الاجتهاد والاستنباط والتعسّف في التفسير، والتطويع في التأويل، والإساءة في المقصود والنوايا، كما تُبعِد -بنفس الحرص والاهتمام-التفسير الظاهري، والتعامل الحرفي مع النصوص[22].

ولذا يمكن القول إن ما جاءت به الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم من آياتٍ محكمةٍ تعرّضت إلى الأحكام الشرعية التي تنظّم حياة المسلم في كافة الجوانب، كذلك الحال فيما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من أحاديث تناولت الأحكام الشرعية التي تطرقت لها الآيات المحكمة بالتفصيل والبيان والشرح وقد وضعها العلماء في باب مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام الشرعية جاءت لتخاطب عقل الإنسان الذي يدرك الحكمة ، وأنه لم يخلق عبثاً وإنما خُلق لعبادة الله عز وجلّ وحده لا شريك له، كما إن معرفة المكلّف لمقصد الشارع عزّ وجلّ، وتعليل أحكامه وإدراك حِكَمِه تُشعِره بلذّة الطاعة، والإكثار من فعل الخيرات واجتناب المنكرات، ذلك لإدراكه أن الشارع الحَكمُ ما أمرَ بشيءٍ إلاّ وفيه خيرٌ ومصلحةٌ ونفعٌ، وما نهى عن شيءٍ إلاّ وفيه شرٌّ ومفسدةٌ[23].

ولا شكَّ أن رعاية هذه المقاصدَ أمرٌ واقعٌ في الشريعة, رُغم أنّ بعض الأصوليين استخدم مصطلح الاستصلاح بدل المقاصد، وهذا ما قال الزركشي: "ولكنّ الذي عرفناه من الشرائع أنها وضعت على الاستصلاح,

[22](?) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية،** مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ- 2001م، ج1، ص8.

[23](?) العصيمي، **المنهج المقاصدي**، مرجع سابق، ص3.

ودلت آيات الكتـاب والسـنة وإجمـاع الأمـة على ملاءمـة الشـرع للعبـادات الجبلية، والسياسات الفاضلة، وأنّها لا تنفك عن مصلحةٍ عاجلةٍ وآجلةٍ"[24].

ورُغم أنّ المصطلحاتِ المتعلقة بالمقاصد والمصالح عنـد الأصـوليين تتعددُ وتتنوعُ في المسمّيات إلاّ أنّهـا تلتقي في نهايـة المطـاف مـع مقاصـد الشـريعة ولا تنفـك عنهـا، وهنـاك العديد من المرادفـات الـتي اسـتعملها العلماءُ للتعبير عن مراعاة المقاصد الشرعية ورعايـة المصـالح الإنسـانية، وفي هذا يقول الزركشـي:" وهي من الطـرق المعقولـة, ويعـبر عنهـا بــ " الإحالـة " وبــ " المصـلحة " وبــ " الاسـتدلال " وبــ " رعايـة المقاصـد "، ويسمى استخراجها " تخريج المناط " لأنه إبداء منـاط الحكم. وهي عمـدة كتاب القياس، وغمرته، ومحلّ غموضه ووضوحه. وهو تعـيين العلّـة بمجـرد إبـداء المناسـبة, أي: المناسـبةُ اللغويةُ الـتي هي الملاءمـة"[25]، وهـذا دليلٌ على قِدم الاهتمـام بالمقاصـد والمصـالح رُغم تنوّع المصـطلحات المعـبرة عنها عبر القرون، والتي مازالت معتبرة حتى العصر الحاضر.

المبحث الثاني: كيفية فهم الأدلة اللفظية من خلال المقاصد الشرعية.

المقاصد المعنيّة بهذه الدراسة هي مقاصد النصّ الشرعيّ نفسه, بحسب ما يقتضيه موضوعه ومقامه وسياقه والقرائنُ المتصلة به، والهدفُ من ذلك هو بيان مقاصدِ النصّ الشرعيّ (من القرآن والسنة), بحسب مـا يقتضيه موضوعه ومقامه وسياقه, وذلك باعتبـار أنّ أي نصٍ شـرعي, لا بد أن يكون مندمجاً ومتجانساً مع مقاصد الشريعة، فالنصـوص الشـرعية من الآيـات والأحـاديث الكريمة إذا مـا أرادت أن تُفهم فهمـاً سـليماً وتفسـّر تفسيراً قويماً، فإنّ ذلك يتطلب فهمَ واستيعاب المقاصـد العامة للنصـوص الشـرعية ودلالتهـا اللفظية بحيث تُفهم المعـاني التفصـيلية لآيـات الكتـاب الكـريم والسـنة النبويـة المشـرفة على هـدى وبصـيرة من تلـك المعـاني الجامعـة الـتي تـدور عليهـا النصـوص الشـرعية, فتكـون مقاصدُ اللفـظ

[24](?) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتـوفى: 794هــ) **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتـبي، ط1، 1414هــ - 1994م، ج7، ص 161.

[25](?) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه،** مرجع سابق، ج7، ص265.

الشـــرعيِّ هي الحاكمةُ والموجّهةُ لفهمِ المقاصـــد والمعـــاني والأحكـــام التفصيلية التي تستنبط من كل آية قرآنيـة أو حـديث شـريف، وذلـك لأن الشريعة كما قرر علماء المقاصد ما هي إلاّ " أحكامٌ تنطـوي على مقاصـد, ومقاصدٌ تنطوي على أحكام"[26].

وفي هذا المبحث سوف أقوم بتوضيح كيفية فهم الأدلـة اللفظيـة من خلال المقاصد الشرعية بشيء من الإيجاز دون اختصار مخـلّ أو إسـهاب ممـلّ، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: كيفية فهم الآيات القرآنية الكريمة من خلال المقاصد الشرعية.

أنزل الله عزّ وجلّ القرآنَ الكريم ليكون دستوراً للمسلمين على مرِّ الأزمان واختلاف الأحوال، وفيه بيان لكلّ ما يحتاج الناس إلى معرفته من أحكامٍ ومعاملاتٍ فقال الله عزّ وجل: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِين**﴾[27] ومعرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب، وهو هدىً من الضلال ورحمةً لمن صدّقَ بـه، وعملَ بمـا فيه من حدود الله، وأمره ونهيه، فأحلّ حلاله، وحرّم حرامه[28].

وهنـاك العديدُ من الآيـات القرآنيـة الدالةُ على مقاصـد الشـريعة بأسـاليبَ مختلفةٍ، والتي اعتنى القرآن الكريم ببيانها عنايةً فائقةً؛ ومنها على سـبيل الذكر لا الحصر:

1- أعظم وأهمّ مقاصـد الشـريعة الـتي دلّت عليهـا الأدلـة الشـرعية اللفظية؛ هو مقصدُ إفراد الله عزّ وجلّ بالعبادة، ومنها قـول اللـه تعـالى: ﴿ **وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ حُنَفـاءَ وَيُقِيمُـوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ وَذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[29]، وقولـه سـبحانه: ﴿ **وَمـا**

[26](?) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسـلامي للنشـر والتوزيع، بيروت، 1993م، ط5، ص47.

[27](?) النحل، الآية: 89.

[28](?) الطبري، محمد بن جريـر بن يزيـد بن كثـير بن غـالب الآملي، (المتـوفى: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن
تحقيق: أحمـد محمـد شـاكر، مؤسسـة الرسـالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، 17، ص 278.

خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[30]، وكذلك قول اللـه تعـالى: ﴿ **أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾[31]، وهذا مقصدٌ شرعيٌ معتبرٌ بـل هـو من أهمّ المقاصد الشرعية التي دعا إليه القرآن الكريم بالعديد من الآيـات القرآنية، وبل هو مقصدٌ أصيلٌ وما بعده من المقاصد تابعةٌ له.

2- الآيات الكريمة التي جاءت لتدلّ على أن مقصد الشـارع من الخلـق هو التيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم، ومن هذه الآيات، قول الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ** ﴾[32] وقـول اللـه تعـالى: ﴿ **يُرِيـدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِـقَ الْإِنْسَـانُ ضَـعِيفًا**﴾[33] وقوله عـز وجـل ﴿ **مَا يُرِيـدُ اللَّهُ لِيَجْعَـلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَـرَجٍ**﴾[34]، وقولـه تعالى:﴿ **ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾[35].

والآيـات الكريمـة تـدلّ على أن الشـريعة جـاءت لرفـع الحـرج والمشـقة وتيسير حياة الناس، وهذا مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة وهو التخفيـف والرحمة والتيسير ورفع الحرج.

3- الآيـات الدالةُ على مقصـد حفـظ النفس البشـرية، مثـل قـول اللـه سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كـانَ بِكُمْ رَحِيمـاً** ﴾[36] أي إن الخالق عزّ وجلّ نهى عن قتـل النفس، وكـل مـا من شـأنه الإضـرار بها.

4- الآيات الدالةُ على جلبِ المصالح والخير ودرء المفاسد والشرّ مثـل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَـرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾[37]، يقـول ابن القيم رحمـه اللـه في هـذا المقصد الشرعيّ: "فـإن الشـريعة مبناهـا على الحكم ومصـالح العبـاد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلّها، وحكمةٌ كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العـدل إلى الجـور، وعن الرحمـة إلى ضدِّها، وعن

[29](?) البينة، الآية: 5.
[30](?) الذاريات، الآية: 56.
[31](?) النحل، الآية: 36.
[32](?) البقرة، جزء من الآية: 185.
[33](?) النساء، الآية:28.
[34](?) المائدة، جزء من الآية: 6.
[35](?) البقرة، الآية: 178.
[36](?) النساء، الآية:29.

المصـــلحة إلى المفســـدة، وعن الحكمـــة إلى العبث فليســـت من الشريعة"[38].

5- الآيات الدالة على أن القرآن العظيم هو دستورُ الأمة وقد اشتمل على العديد من الأحكام الشرعية والتعبدية، تشريع الأحكام الخاصة والعامة، منها: قول الله تعالى﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾[39] وقوله سبحانه ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله** ﴾[40]، ومنها قول الله عز وجل﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** ﴾[41].**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[42]

6- الآيات التي فيها مقصدُ تشريع العبادات والتكاليف الشرعية وبيان فائدتها وثمرتها ومنها قول الله تعالى**:** ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً**﴾[43]، وقوله سبحانه**:** ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[44]، وقوله تعالى**:** ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[45] وقوله تعالى: ﴿ **وقوله تعالى:** ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها**﴾[46]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[47]

[37](?) الزلزلة، الآيات7-8.

[38](?) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ-1968م، ج3، ص4.

[39](?) النساء، الآية:105.

[40](?) المائدة، الآية:28.

[41](?) ال عمران، الآية: 7.

[42](?) المائدة، الآية:38 .

[43](?) النساء، الآية:103.

[44](?) النساء، الآية:29.

[45](?) البقرة، الآية:183.

[46](?) التوبة، الآية: 103.

[47](?) ال عمران، الآية: 97.

فهذه النصوص القرآنية وغيرها تشيرُ إلى أنّ مقصدَ الشرع توجه المجتهد وتسدده في فهم النصوص وسلامة الاستنباط منها، ومعرفة المقصد الشرعيّ منها لما له من أهميّةٍ بالغةٍ، وذلك لأن: المقاصدَ الشرعية تؤثرُ حتى على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء... [48].

وهنالك العديدُ من أدلة القرآن الكريم الواضحة الدلالة والمقصد، والتي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها، بحيث لا يُشك في المراد منها إلاّ مَن شاء أن يُدخِل على نفسه شكاً لا يُتعد به، لأن من المقرر عند العلماء أن عللَ الأحكام ليست مجرد علامات فقط لا أثر فيها لحِكمٍ معقولةٍ أو مقاصدَ مبتغاةٍ، وإنما هي أوصافٌ مشتملةٌ على حِكمٍ كانت هي الباعثَ على تشريع الأحكام[49].

وهذا ما أكدّ عليه ابنُ القيم حيث قال إنّ الأحكام نوعان : نوعٌ لا يتغير عن حالةٍ واحدةٍ هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة[50].

المبحث الثاني: كيفية فهم الأدلة اللفظية من خلال المقاصد الشرعية.

من المعلوم بالدين بالضرورة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أُوتي جوامعَ الكلم وأنه يوحى إليه فلا ينطق عن الهوى، لذلك كلّ ما يصدرُ عنه عليه الصلاة والسلام من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ يجب على المسلم الأخذَ به طواعيةً دون مناقشةٍ أو مجادلةٍ في ذلك، لأن أمرَ الله سبحانه وتعالى

48(?) ينظر، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، ج3، ص275، والفاسي، علال، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي للنشر، الدار البيضاء، ط1، المغرب، 1993م، ج1، ص56.

49(?) ينظر، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج8، ص485.

50(?) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي، ط3، 1395 – 1975م، ج1، ص332.

بأخذ كل ما يؤتى من الرسول عليه الصلاة والسلام﴿ **وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[51]

فكل ما يصدر من أحكامٍ عنه عليه الصلاة والسلام يؤخذ بها لأنّها في الأصل تشريعٌ من الله عزّ وجلّ، وعبادةُ الله تعالى تقتضي اتباع الأوامر والأخذ بها، واجتناب النواهي والزواجر والابتعاد عنها، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله:" ... والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أشياء وأمر بأشياء وأطلق القول فيها إطلاقاً ليحمّلها المكلّف في نفسه وفي غيره على التوسط لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظُ الأمر والنهيّ فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهيّ عن مساوى الأخلاق وسائر المناهي المطلقة... وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثيرٍ مما هو جائزٌ بيعه وشراؤه...فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوبٍ أو ندبٍ وما هو نهي تحريمٍ أو كراهةٍ لا تُعلَم من النصوص وإن عُلِم منها بعضٌ فالأكثر منها غير معلوم وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني والنظر إلى المصالح"[52].

ولذا يَردُ في كثيرٍ من الأحيان أنّ بعض العلماءِ يستندُ في رأيه على ألفاظٍ غير محددة المعنى، وتأخذ أكثرَ من تعبيرٍ، بهذه الصورة يوقع نفسه في متاهات الألفاظ والمعاني المتشابكة التي توصله إلى الأغلاط العديدة، والأخطاء البيّنة التي لا تتلاءم مع لبّ النصّ الشرعيّ ومفهومه ومقصده، فيخوضُ بذلك في الجدل والحيرة، ومن هنا كان لا بدَّ للمجتهد من إنّعام النظر في جوهر النصوص لمعرفة دلالات الألفاظ ومحاولة فهم المقصد الشرعي منها.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على علاقة المقاصد الشرعية بالأدلة اللفظية الآتي:

1- الأحاديث الدالة على مقصدِ تهذيبِ النفس ورفعِ شأنِ الأخلاق ومنها: قول النبي عليه الصلاة والسلام: (**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**) [53]

[51](?) الحشر، الآية: 7.

[52](?) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**،مرجع سابق، ج3، ص151.

وأوضحت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ذلك لما سئلت عن خُلُقِه صلى الله عليه وسلم فقالت: كان خُلُقُه القرآن [54].

2- الأحاديث الدالة على مقصد تشريع الأحكام مثل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**) [55] وقوله صلى الله عليه وسلم: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**) [56]، وهكذا فإن كثيراً من النصوص الشرعية - وغير الشرعية - لا يكفي لسلامة فهمها الوقوفُ عند ألفاظها ودلالاتها اللفظية الأولية, بل لا بدّ من تحرّي مقاصدها, والاستعانة في ذلك بكل دليلٍ معتبر، ويتم ذلك بالتمعن بالنص وفهم مقاصده القريبة والبعيدة من خلال السياق الذي ورد من خلاله أو قبله أو بعده، وبالنظر إلى أسباب وروده والوقائع والظروف المحيطة به، ومن ذلك أن يوضح النص ويفهم داخل سياقه القريب والبعيد, والبحث عن مقاصده العامة والخاصة ضمن صفات وسمات محددة.

ومن الجدير بالذكر أنّ بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة والأدلة اللفظية الشرعية لا بدّ أن ينطلق من كون كل دليلٍ شرعيٍ معتبرٍ في الشريعة الإسلامية تَضمّن تحقيق مصالح أو درء مفاسدَ، وبالتالي، فهو محققٌ لمقصدٍ شرعيٍ أو أكثرَ، فعلاقة مقاصدِ الشريعة بالأدلة الشرعية اللفظية علاقةٌ تكامليةٌ تبعيةٌ، وليست علاقة استقلالٍ وتفرّدٍ [57].

[53](?) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458هـ) **السنن الكبرى،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003 م، ج10، ص322، برقم(20782). وذكره الحاكم بلفظ(**بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ**) ينظر: الحاكم، الحافظ أبو عبد الله النيسابوري (405 هـ) **المستدرك على الصحيحين،** دار المعرفة – بيروت، ج2، ص613، برقم(4221) وقال عنه " حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في هذا الرأي.

[54](?) البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) **الأدب المفرد،** مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1ـ 1419 هـ - 1998 م، ج1، ص160، برقم(308).

[55](?) البيهقي، **السنن الكبرى،** مرجع سابق، ج5، ص204. برقم(9524) وصححه الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (المتوفى : 1420هـ) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م، ج4، ص371.

[56](?) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458هـ) **معرفة السنن والآثار،** تحقيق،عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان، ط1ـ 1412هـ - 1991م، ج3، ص287، برقم(4604). وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج1، ص291، برقم(262)**

[57](?) ينظر: العصيمي، **المنهج المقاصدي،** مرجع سابق، ص بتصرف يسير، ص23.

وهذا ما قرره ابن عاشور، ومفاد كلامه: أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما تتعلقُ بمعاني الأشياء ومصالحها الحقيقية التي تترتب عليها, لا بأسمائها وصورها الشكلية التي تلوحُ منها في الظاهر؛ حيث إن مجردَ اشتراك بعض الأفعال في اسمٍ واحدٍ أو تشابهها في صورةٍ واحدةٍ لا يعني بالضرورة أن يكون حُكمُها واحداً, كذلك فإنّ اختلاف بعض الأفعال في أسمائها لا يعني أن يكون حُكمها مختلفاً إذا كانت حقيقتها واحدةً؛ لأن " مناطَ الحكم الشرعيّ في قصد الشارع واعتباره ليس اسمَ الفعل وصورَته, وإنما حقيقتُه وما يترتب عليه من مصلحةٍ أو مفسدةٍ"[58].

وأشار الشاطبي رحمه الله إلى جملةٍ من الأسباب التي تؤدي بالمجتهد إلى الانحراف في فهم النص الشرعي, ذلك لاعتماده على حرفيّة النص, وعدمُ النفوذ إلى مقاصده الشرعيّة، ثم قال: "هذه الأسباب راجعة في التحصيل إلى وجه واحدٍ, وهو الجهلُ بمقاصد الشريعة, والتخرّصُ على معانيها بالظنّ من غير تثبتٍ, أو الأخذُ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخٍ في العلم، ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم, يعنى- والله أعلم- أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم، لأنّ الفهم راجعٌ إلى القلب, فإذا لم يصلَ إلى القلب لم يحصل فيه فهمٌ على حال, وإنما يقف عند محلّ الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم" [59].

وكذلك قال الإمام الشاطبي رحمه الله:".. فمن الواجب اعتبارُ تلك الجزئيات بهذه الكليّات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إذ محالٌ أن تكون الجزئيات مستغنيةً عن كليّاتها، ...، وكما أن مَن أخذ بالجزئيّ مُعرضاً عن كليّه فهو مخطئٌ، كذلك من أخذ بالكليّ مُعرضاً عن جزئيّه، وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكليّ إنما هو مَن عَرَضَ الجزئيات واستقرأها ، فالكليُّ من حيث هو كليٌّ غيرُ معلومٍ لنا قبل

58(?) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ) **الاعتصام،** تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م، ج2، ص690.

59(?) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ) **الاعتصام،** تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م، ج2، ص690.

العلمِ بالجزئيـات؛ ولأنّـه ليس بموجـودٍ في الخـارج وإنمـا هـو مُضمّنٌ في الجزئيــات حســبما تقرّر في المعقــولات، فإنّ الوقــوفَ مــع الكليّ مــع الإعـراضِ عن الجـزئي هو وقـوفٌ مـع شـيءٍ لم يتقـرر العلمُ بـه بعدُ دون العلم بالجزئي ، والجزئيُّ هو مظهرُ العلمُ به" [60].

وهذا مما يؤكدُ أنّ الشريعة الإسلامية نظامٌ متناسقٌ متكامل في جميع جزئياتها وكليّاتها في التأكيد على جلب المصـالح ودفـع المفاسـد وتحقيـق مصالح العبـاد، ومن نَظَـرَ فيهـا نظـرَ المستبصـرِ وَجَـدَ فيهـا كمـالَ الهدايـةِ والرشاد في كلّ نصٍّ من نصوصها، ومن العجبِ في هذا العصــرِ أنّ البعضَ يتمسكُ ببعض النصوص ويبتعد عن البعض الأخر، بحجة النظـر إلى مقاصـد الشريعة بعيـداً عن أدلتهـا النصـيّة واللفظية، ونسـوا أو تناسـوا أنّ الشـريعة تضمّنت المصالح في كلياتها وجزيئاتها[61].

المبحث الثـالث: أنــواعُ المقاصــد الشــرعية المتعلقــة بالأدلــة اللفظية وفوائدها.

لقد اهتمت الأمة الإسلامية بالقرآن الكريم فهو دستور حياةٍ فضلاً عن كونه كتابٌ سماويٌّ مُنزّلٌ من ربِّ العالمين ومحفوظٌ إلى يوم الــدين، ومن أهم الاهتمامـات حـول القـرآن الكـريم مـا يُسـمى عنـد العلمـاء بمدرسـة التفسير المقاصدي، فالله عز وجل أنزل القـرآن الكـريم لأهـداف سـامية، وحِكَمٍ جليلةٍ، ومقاصدَ وغاياتٍ تَنشُـدُ هدايـة البشـرية وإسـعادها في الـدنيا والآخـرة[62]، والمفسّـرُ لا بـدَّ لـه من معرفـة المقاصـدَ الـتي اشـتمل عليهـا القرآنُ الكريم، فهي تفتحُ أمامه الآفاق، وتتضـح أمامـه الآراء والترجيحـات، وتكشف له أمـوراً لم يكن ليتوصـلَ إليهـا لـولا معرفتِـه بمقاصـد النصـوص الشرعية، وقد حذّر ابن عاشور من التعامـل مـع الأحكـام على أنهـا متعلقة بصورة الفعل واسمه لا بحقيقته وجوهره؛ وضرب أمثلـة على ذلـك فقـال:

60(?) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ج2، ص61.

61(?) ينظر: العصـيمي، حسـن عبـد اللـه عبيـد، **المنهج المقاصدي،** بحث من ضـمن بحوث مؤتمر نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضـايا الفقهيـة المعاصـرة، السـعودية، مركز التميز البحثي في القضايا المستجدة، لعام 2010م، ص25.

62(?) ينظر: أبو زيد، وصفي عاشور، **نحو تفسير مقاصدي**، بحث منشـور في مجلـة وحدة الأمة، الجامعة الإسلامية، دار العلوم، مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق، العدد (9) 2017م، ص3.

"فإيـاك أن تتـوهمَ أنّ بعضَ الأحكـام منوطـة بأسـماء الأشـياء وبأشـكالها الصورية غير المستوفية للمعاني الشرعية فتقعَ في أخطاءٍ في الفقه[63].

هـذا وقـد قسّـم الريسـوني مقاصـدَ الـدليل اللفظي إلى ثلاثـة أنـواع هي(مقاصد عامة، ومقاصد السور القرآنية، والمقاصد التفصيلة)[64].

المطلب الأول: المقاصد العامة للنصوص الشرعية.

وهي تلك الأغراضُ العليا الحاصلةُ من مجموع أحكام القرآن الكريم والسنة المشرفة، أو هي الغايـاتُ الـتي أُنـزلت الأحكـامُ الشـرعيةُ لأجلِهـا، تحقيقاً لمصالحِ العباد في العاجل والآجل[65].

وتنقسـمُ هـذه المقاصـدُ إلى عـدةِ أنـواعٍ منهـا: مقصـدُ توحيـدِ اللـه تعـالى وعبادته، مقصدُ الهدايـة الدينيـة والدنيويـة، مقصـدُ حِفـظِ النفسِ البشـرية، ومقصدُ الرّحمةِ والسعادةِ، مقصدُ إقامة الحـقِّ والعـدلِ وغيرهـا الكثـيرُ من المقاصدِ[66].

المطلب الثاني: مقاصدُ السّورِ القرآنية.

وهي نوعٌ من أنواع التفسيرِ المقاصدي الذي يبحثُ في أهدافِ وغاياتِ السورةِ نفسّها، وهـذا مـا ينـدرج تحتَ المقاصـدِ الخاصـةِ للقـرآن الكـريم، وللكشـفِ عن هـذا المقصـدِ لا بـدّ من القـراءة المتأنيـة، والتـدبرِ والتفكـرِ العميقين، والنظرِ والتأمـلِ في أهـدافها وموضـوعاتها ثم اسـتنتاج المقصـد الأكـبر منهـا، وتقـوم فكـرة هـذا المقصـد على فكـرة الوحـدة الموضـوعية للسورة، وأن فكرة السـورة يجب أن تكـون أساسـاً في فهم موضـوعاتها، والموضوعُ يجبُ أن يكون أساساً في فهم الآيات وهكذا[67].

63(?) ينظـر: الريسـوني، أحمـد، **مقاصـد الشـريعة الإسـلامية**، دار الكلمـة للنشـر والتوزيع، مصر، 2010م، ط1، ص21 وما بعدها.

64(?) ينظـر: الريسـوني، أحمـد، **جهود الأمـة في مقاصـد القـرآن الكـريم،** بحث ضمن بحوث المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، بمدينة فـاس، المغـرب، 2011م، ص9 من البحث، ثم ادرج الريسـوني هـذا البحث من ضـمن بحوثـه في كتاب مقاصد الشريعة.

65(?) ينظر: حامدي، عبـد الكـريم، **مقاصد القـرآن من تشـريع الأحكـام،** دار ابن حزم للنشر والتوزيع ، بيروت، ط1، 2008، ص47.

66(?) ينظـر: الريسـوني، أحمـد، **مقاصـد الشـريعة الإسـلامية،** دار الكلمـة للنشـر والتوزيع، مصر، 2010م، ط1،

67(?) ينظـر: شـحاتة، عبـد اللـه، **أهـداف كـل سـورة ومقاصـدها في القـرآن الكريم**، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1967م، ص4-5.

المطلب الثالث: المقاصد التفصيلية.

وهذا النوعُ من المقاصد يهتمّ بالتفسير الدقيقِ والمفصّلِ للآيات، كلّ آيـةٍ على حـدة بـدلالاتها ومعانيهـا وحروفهـا، ولاسـتنباط هـذا النـوع من المقاصـد لا بـدّ من الإلمـامِ بمهـارات اللغـة العربيـة، والتمكّن من علم الدلالات، والسياق القرآني وما إلى ذلك[68].

المطلب الرابـع: فوائـد معرفة المقاصـد الشـرعية المتعلقـة بالأدلة اللفظية.

إنّ من المتفق عليه بين أهل العلم أنّ لكلِّ أمرٍ غايةٌ، ولكلِّ حُكمٍ مقصدٌ وفائدةٌ لا بدّ أن نسعى لتحقيقها، وهذا منهجٌ ينبغي على المسلم الأخـذَ بـه والاعتمادَ عليه في شتى مجالات الحياة، ذلك لأنّ علاقةَ المقاصدِ الشـرعيّة بالأدلّة اللفظية(القرآن والسـنة) علاقـةٌ لا يمكنُ فصـلُها باعتبارهـا طريـقٌ للتوصّلِ إلى معرفـة أفعـالِ المكلّفين، ومـا تتضـمن من مصـالحَ ومفاسـدَ، وهذا ما عبّر ابن عاشور بقولـه: ".. إنّ مقصدَ الشـريعة من أحكامِهـا كلّهـا إثبات أجناسِ تلك الأحكامِ لأحوالٍ وأوصافٍ وأفعالٍ من التصـرفات خاصّـها وعامّهـا باعتبـار مـا تشـتمل عليـه تلـك الأحـوال والأوصـاف والأفعـال من المعاني المنتجة صلاحاً ونفعاً, أو فساداً وضراً, قويين أو ضعيفين" [69].

[68](?) ينظر: أبو زيد، **نحو تفسير مقاصدي**، مرجع سابق، ص19.

[69](?) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق، محمد الحبيب ابن الخوجـة، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004م، ج1، ص346.

خاتمة الدراسة وفيها النتائج والتوصيات

في ختام هذه الدراسة توصلت الباحثة للعديـد من النتـائج من أبرزها الأتي:

1- كشفت الدراسة عن طرق معرفة المقاصد الشرعية وكيفية إثباتهـا، وذلـك من خلال التمكن من فهم المــراد من روح النص الشــرعي، فهمــاً ســليماً بعيداً عن بالاعتماد على ظاهر النصوص فقط.

2- بينت الدراسة كيفية أن علاقـةَ المقاصـدِ الشـرعيّة بالأدلّـة اللفظيـة علاقـةٌ تلازميــه، ولا يمكنُ فصــلُها باعتبارهــا طريــقٌ للتوصّــلِ إلى معرفــة أفعــالِ المكلّفين، وما تتضمن من مصالحَ ومفاسدَ.

3- أظهـرت الدراسـة أن هنـاك أنواعـاً للمقاصـد الشـرعية المتعلقـة بالأدلـة اللفظية منها العامة، ومنها التفصيلية التي تحتاج إلى الإلمامِ بمهارات اللغة العربية، والتمكّن من علم الدلالات، والسياق القرآني.

4- أوضـحت الدراسة أن المقاصـد الشـرعية هي الإطـار الـذي يتم من خلالـه فهم الأدلــة اللفظيــة، فالمقاصــد هي الهــدف من التشــريع، بينمــا الأدلــة اللفظية هي الوسيلة للوصول إلى هذا الهدف.

التوصيات

1- توصي الباحثة المهتمين بعلم أصول الفقـه العمـل على تكـثيف الدراسـات حــول إبــراز دور المقاصــد الشــرعية في معرفــة أحكــام بعض القضــايا المعاصـرة والمسـتجدة، وذلـك من خلال ربـط النصـوص الشـرعية بالفقـه المقاصدي.

2- ضرورة العمل على إيضاح دور المقاصـد الشـرعية في الـترجيح بين الآراء الفقهية عند تحقيق مناط الحكم الشرعي، فقـط يكـون المقصـد من النص الشرعي غير المراد منه في الظاهر، فالمقاصد مكملة للأدلة وعاضده لها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1) الألباني، محمـد ناصـر الـدين، (المتـوفى : 1420هــ) **إرواء الغليل في تخـريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسـلامي – بـيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985م.
2) البخاري، محمد بن إسماعيل، أبـو عبـد اللـه (المتـوفى: 256هــ) **الأدب المفرد**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
3) الـبيهقي، أحمــد بن الحســين بن علي بن موســى (المتــوفى: 458هــ) **الســنن الكبرى،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنــات، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
4) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458هـ) **معرفة السنن والآثار**، تحقيق،عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشـي – باكستان، ط1، 1412هـ - 1991م.
5) الجغيم، نعمـان بن مبـارك، **طرق معرفـة مقاصـد الشـريعة بين الشـاطبي والكتاب المعاصرين**، بحث منشـور في مجلـة الشـريعة والدراسـات الإسـلامية، الكويت، مجلد(31) العدد(104) 2016م.
6) الحــاكم، الحافــظ أبــو عبــد اللــه النيســابوري (405 هــ) **المســتدرك على الصحيحين،** دار المعرفة – بيروت.
7) الحامدي، عبـد الكـريم، **مقاصد القـرآن من تشـريع الأحكـام،** دار ابن حـزم للنشر والتوزيع ، بيروت، ط1، 2008م.
8) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية،** مكتبة العبيكـان للنشـر والتوزيع، ط1، 1421هـ- 2001م.
9) الريسوني، أحمد، **مقاصد الشـريعة الإسـلامية،** دار الكلمـة للنشـر والتوزيـع، مصر، 2010م، ط1.
10) الريسوني، أحمد، **جهود الأمة في مقاصـد القـرآن الكـريم،** بحث ضـمن بحوث المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكـريم وعلومـه، بمدينـة فـاس، المغرب، 2011م.
11) الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهـد العـامي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط5، ت1428-2007م.
12) الزركشي، أبـو عبـد اللـه بـدر الـدين محمـد بن عبـد اللـه بن بهـادر (المتـوفى: 794هــ) **البحــر المحيــط في أصــول الفقه**، دار الكتــبي، ط1،ـ 1414هــ - 1994م.

13) الـزنكي، نجم الـدين، **السـياق وأثـره في فهم مقاصـد الشـارع،** بحث منشور في مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد(48) 1482ه.
14) أبو زيد، وصفي عاشور، **نحو تفسير مقاصدي**، بحث منشور في مجلة وحدة الأمة، الجامعة الإسلامية، دار العلوم، مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق، العـدد (9) 2017م.
15) الشاطبي، إبراهيم بن موسـى اللخمي الغرنـاطي المـالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية.
16) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ) **الاعتصام،** تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.
17) شـافعي، أبـو عبـد اللـه محمـد بن إدريس بن العبـاس بن عثمـان بن شافع(المتوفى: 204هـ)، **الرسالة**، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ.
18) شحاتة، عبد الله، **أهداف كل سورة ومقاصـدها في القـرآن الكـريم**، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1967م.
19) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن
20) ابن عاشـور، الطـاهر ابن عاشـور، **مقاصـد الشـريعة الإسـلامية،** تحقيـق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- الأردن ط2، ت1412ه-2001م.
21) العصيمي، حسن عبد الله عبيد، **المنهج المقاصدي،** بحث من ضمن بحوث مؤتمر نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، السعودية، مركز التميز البحثي في القضايا المستجدة.
22) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكَرِيّا، **معجم مقاييس اللغـة،** تحقيـق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، 1423 هـ - 2002م.
23) الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة ومكارمها،** دار الغـرب الإسـلامي للنشـر، الدار البيضاء، ط1، المغرب، 1993م.
24) الفهري، محمد بن عبد الواحد بن عبد السلام، **مقاصد الشـريعة الإسـلامية ومكارمها**، مطبعة الرسالة، الرباط- المغرب، ط2، ت1979م.
25) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي، ط3، 1395 – 1975م.
26) ابن القيم، محمـد بن أبي بكـر بن أيـوب بن سـعد شـمس الـدين (المتـوفى: 751هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طـه عبـد الـرؤوف سـعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ-1968م.

27) مالـك، عبـد الحكيم هلال بلقاسـم، **مقاصـد الشـريعة دراسـة نقديـة في دلالة المصطلح وابعادها**، بحث منشور في مجلـة الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنورة، مجلد(24) العدد(196) الجزء الثاني، 2021م.

28) ابن منظور: محمد بن مكرم**، لسان العرب**، دار صادر ، بيروت- لبنان، بـاب: قصد، ط1، دت.